

مادة ٢ - لعل وزيرى الداخلى والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عايدى فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ (٢٢ يونيو سنة ١٩٤١)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية - وزير الداخلى - رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد كبرى - حسين كبرى - حسين كبرى

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٠-١٩٤١

لحن فاروق الأول ملك مصر

لقد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٠-١٩٤١ القسم ١٠
" وزارة الصحة العمومية " الفرع ١ " الديوان العام والصحة العامة "
الباب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٢٠٣٦ جنيه (ألفان
وستة وثلاثون جنيها) لتكيلة الصناعات الخاصة ببناء مستشفى للحميات ومركز
لرعاية الطفل فى مدينة فاقوس بمديرية الشرقية .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للزيادة .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عايدى فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ (٢٢ يونيو سنة ١٩٤١)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية - وزير المالية - رئيس مجلس الوزراء

لعل إبراهيم - عبد الحميد كبرى - حسين كبرى

الملاحق

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١ الخاص بمراقبة تجارة الحبوب

الجدول الحرف (أ)

اصناف الحبوب

- القمح .
- الشعير .
- الرز .
- الفول .
- الذرة .
- المدس .
- الحلبة .

الجدول الحرف (ب)

معدل وزن الإردب من كل صنف ومعدل وزن الضريبة
من الرز الشعير

وزن الإردب	الصنف
١٥٠	القمح
١٢٠	الشعير
١٥٥	الفول
١٤٠	الذرة
١٦٠	المدس (الصحيح)
١٤٨	المدس (الجروش)
١٥٥	الحلبة
٢٠٠	الرز المبيض
٣٠٠	الرز (الإردب الكبير)
٩٤٥	الرز (الضريبة)

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٠-١٩٤١

لحن فاروق الأول ملك مصر

لقد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٠-١٩٤١ القسم ٣٠
" مصاريف حالة الطوارئ " اعتماد إضافى قدره ١٣٥٠٠٠ جنيه (مائة
ونحسة وثلاثون ألف جنيه) ملاوة على الاعتمادات المدرجة فى هذا القسم .
لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للزيادة .